

**القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في**  
**25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي**  
**للبنك المركزي التونسي**  
**(الفصول الخاصة بمجلس الإدارة)**

الفصل 57 - يتركب المجلس من :

- المحافظ، رئيس،
- نائب المحافظ،
- رئيس هيئة السوق المالية،

• الإطار المكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية،

• الإطار المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الاقتصادية،

• أستاذين جامعيين مختصين في المجال المالي والاقتصادي يعينان بأمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي،

• عضوين إثنيين شغلا سابقا وظائف ببنك لا تقل خبرتهما في الميدان البنكي أو المالي عن 10 سنوات.

يعين العضوان المذكوران بأمر حكومي، الأول باقتراح من المحافظ والثاني باقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

ويراعى احترام مبدأ التناسف في اختيار أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين 6 و7 من هذا الفصل.

الفصل 58 -

(1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أو البنكي أو النقدي أو القانوني.

ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن تعويض أكثر من عضوين في نفس الوقت.

(2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون أداء مهامه يتم تعويضه في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ معاينة الشغور. ويعين العضو الجديد لمدة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون.

(3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تحمل على ميزانية البنك المركزي يضبط مبلغها بأمر حكومي باقتراح من المحافظ.

الفصل 59 .

(1) يجب أن يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ عشرة أعوام على الأقل وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

وألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة من أجل جرائم مخلة بالشرف أو السمعة.

(2) لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو مباشرة مسؤولية حزبية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي. كما لا يمكن أن يكونوا أجراء في مؤسسة مالية أو بنكية أو أن يشغلوا مهام تصرف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يتحملوا أية مسؤولية في نقابة مهنية.

(3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند انتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.

الفصل 60 - يكون أعضاء المجلس أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها.

ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مؤني أو غيره في علاقة بالهياكل المشار إليها بالفصل 57 من هذا القانون بسبب الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء اذقيام بمهامهم كأعضاء بالمجلس.

الفصل 61 -

(1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب مهامهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة أمام القضاء.

(2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المحافظ أو المجلس لادقيام بمهامهم.

(3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل.

(4) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.

الفصل 62 -

(1) يجتمع المجلس دوريا بدعوة من المحافظ مرة كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

(2) يدعو المحافظ المجلس وجوبا للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقل.

(3) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا تمت دعوة كل الأعضاء بصفة قانونية وحضرها المحافظ وخمسة أعضاء على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور المحافظ وأربعة أعضاء على الأقل.

(4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة شخصية.

(5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور

اجتماعاته.

الفصل 63 - يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

- (1) ضبط استراتيجية وسياسات البنك المركزي في ميداني السياسة النقدية والإستقرار المالي.
- (2) ضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي وللتنصرف في إحتياطي العملة والذهب، ومتابعة كيفية تطبيقها.
- (3) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها.
- (4) تحديد خاصيات كل صنف من الأوراق والقطع النقدية والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية.
- (5) ضبط نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته.
- (6) المصادقة على الآراء الاستشارية التي يقدمها البنك المركزي تطبيقاً للفصل 30 من هذا القانون.
- (7) ضبط أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو أن يتصرف فيها أو أن يحيلها بفرض مباشرة مهامه.
- (8) ضبط شروط منح المساعدات المالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية.
- (9) المصادقة على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.
- (10) التداول بخصوص الاتفاقيات التي يعرضها عليه المحافظ.
- (11) إحداث لجانا استشارية صلب البنك المركزي وضبط تركيبتها واختصاصاتها وطرق سيرها.
- (12) البت في عمليات اقتناء العقارات أو النفويت فيها.
- (13) المصادقة على اتفاقيات التحكيم والصلح.
- (14) ضبط الميزانية السنوية للبنك المركزي ومتابعة تنفيذها وإجراء التغييرات الضرورية خلال السنة عند الاقتضاء.
- (15) ضبط شروط وصيغ إعداد حسابات البنك المركزي وختمها.
- (16) ضبط القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي.
- (17) المصادقة على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي وتحديد مهام المصالح.
- (18) إحداث فروع البنك المركزي وغدقها.
- (19) نقل المقر الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر عند الاقتضاء.
- (20) المصادقة على مخطط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي.
- (21) ضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

الفصل 64 .

(1) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(2) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية :

(أ) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها،

(ب) تخصيص النتيجة،

(ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها.

الفصل 65 .

(1) يحرر محضر جلسة لكل اجتماع يعقده المجلس.

(2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرون على المحضر. ويضمن في دفتر مداوات المجلس.

(3) يجوز للمحافظ ولنائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر اجتماعات المجلس والاستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.